المسؤوليّةُ الدوليّةُ عن الآثــارِ الضارةِ للملوثاتِ العضويّة الثابتة

أ.م.د رنا سلام امانة الباحث/ محمد جاسم مسير

جامعة النهرين/ كلية الحقوق

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/١١/٦ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٢/١٢/١٧ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٣/٣/٣٠

https://doi.org/10.61353/ma.0120405

شهدت المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة تطورات كبيرة من خلال وضع الأحكام القانونية التي تهدف إلى ضمان تسوية المنازعات التي تنشأ عن هذه الانتهاكات ، ولا شك أنَّ المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة بالملوثات العضوية الثابتة لها أثر هام وحاسم في مجال حماية البيئة ، إذ أنَّ هذه الحماية لا يمكن أن تتحقق إلّا بوضع نظام قانوني للمسؤولية الدولية تحقق الإصلاح والردع في الوقت ذاته ، ومن نافلة القول إنَّ قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار الحاصلة من الملوثات العضوية الثابتة ما هو في حقيقته إلّا جانب علاجي عن هذه الأضرار، لا سيما وأنَّ الإجراءات الاحتياطية والوقائية قد تفشل في حماية البيئة.

وإنَّ هذا الدور العلاجي يحقق دور وقائي من خلال إرسال إشارات تحذيريه لكل من يمارس نشاطاً مضراً بالبيئة أن يتخلى، ويترك هذا النشاط خوفاً من المسؤولية الدولية الناجمة عن الأضرار من الملوثات العضوية الثابتة .

The international community and its legal system have sought to surround narcotics and psychotropic substances and their illicit use by seeking to establish preventive and curative measures. And their increase, which opens the way for illegal circulation, and therefore licensing and circulation were imposed, as well as a statement of the type of drugs to be produced and the aspects of their consumption and distribution, and the establishment of an international legal system for control, inventory and international inspection of activities related to narcotic drugs.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية التلوث، الملوثات العضوية الثابتة.

المقدمة

لقد كان للتطورات العلمية اثراً بالغاً على العلاقات الدولية ، إذ افرزت العديد من المسـائل التي لم يتناولها القانون الدولي من حيث التنظيم أو الاتفاق عليها ، مما اقتضى ضرورة معالجتها والبحث فيها ، ولعل موضع المسؤولية الدولية من المسائل التي يعتريها الغموض وعدم الوضوح لاسيما ما يتعلق منها بالأضرار الناجمة عن تلوث البيئة بالملوثات العضوية الثابتة .

وعلى ذلك سنحاول بحث موضوع المسؤولية الدولية عن أضـرار التلوث الناتجة عن الملوثات العضوية الثـابتة طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية الدولية، من حيث الشروط والأسـاس القانوني لقيام المسؤولية الدولية .

اولاً: أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من أهمية البيئة ، فالبيئة تمثل تراثاً مشتركاً للإنسانية ، وهذا التراث نال اهتماماً كبيراً من المجتمع الدولي في الفترات الأخيرة ، تضمن وجود حماية للبيئة من كلّ أشكال التلوث والاستخدام غير المشروع والضار ومنها حماية البيئة من الملوثات العضوية الثـابتة فموضوع الملوثات البيئية نال اهتمام المعنيين بالتلوث البيئي ، لما يترتب على الملوثات العضوية الثابتة من آثار جمة .

ثانياً: أهداف الدراسة

١. بيان ماهية المسؤولية الدولية عن الملوثات العضوية الثابتة؟
٢. بيان الأحكام العامة للمسؤولية الدولية عند حدوث إضرار بالبيئة من الملوثات العضوية .
٣. الإشـارة إلى التشريعات الوطنية في القانون العراقي والمقارن التي عالجت مسألة الأضرار البيئية الحاصلة من الملوثات العضـوية ومدى تطابقها مع الاتفاقيات الدولية ، التي أقرت حماية البيئة من الملوثات العضوية الثابتة.

ثالثاً: اشكالية الدراسة

إنَّ اتفاقية استكوهلوم للملوثات العضوية الثـابتة لم تضع نظاماً قانونياً مفصلاً لمسؤولية الدول عن الملوثات العضوية الثابتة ، وكل ما تضمنته بهذا الشـأن جاء في ديباجة الاتفاقية، وهكذا لم تأتِ بمبادئ صـريحة للمسـؤولية الدولية لاسـيما في مجال القانون الدولي البيئي ، ولم يرد للجزاءات أيّ ذكر في نصـوص الاتفاقية حتى فيما يتعلق بعدم الامتثال لنصـوصـها ، فضـلاً عن أنَّ الالتزام التي جاءت بها الاتفاقية مشـتركة وعامة على جميع الدول الأطـراف ومن دون وضع معايير معينة تميز بين الدول على أسـاس ظروف الخاصة لكل بلد وما يتمتع به من قدرات .

وإنَّ موضوع الحماية الدولية للبيئة من الملوثات العضوية الثـــابتة يثير اشكالية تتحدد بسؤالين هما: كيف عالجت نصوص اتفاقية ستوكهولم حماية البيئة من الملوثات العضوية الثـــابتة والمسؤولية لجنائية والمدنية المترتبة عليها ؟ وما هي حالات قيام المســؤولية الدولية في حال الاخلال بالتزاماتها الدولية بشـــأن الملوثات العضوية الثابتة والأضرار الناجمة عنها ؟

رابعاً: منهجية الدراسة

سـنعتمد في دراسـتنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصـوص الاتفاقيات الدولية التي تناولت الأضـــرار الناتجة عن الملوثات العضوية الثابتة، والمنهج المقارن في مقارنة نصوص الاتفاقية بنصوص القوانين الوطنية.

سادساً : خطة الدراسة

سنقسم دراستنا على مطلبين: في المطلب الأول سنبين الأحكـــام العامة للمسؤولية الدولية عن الآثـار الضارة للملوثات العضوية الثابتة ، فيما سنخصص المطلب الثاني لدراسة المسؤولية المدنية والجنائية عن الملوثات العضوية الثابتة .

المطلب الأول

الأحكـام العامة للمسؤولية الدولية عن الآثـار الضارة للملوثات العضوية الثابتة

تعد المســؤولية الدولية من أهم مواضــيع القانون الدولي ؛ لإنَّها تضــع قواعد تنظم واجبات وحقوق الدول، إلّا أنَّ تلك القواعد لم تنظم بشـــكل دقيق ، بســـبب عدم تدوينها والاتفاق عليها في القانون الدولي[١].

وكان للتطورات العلمية أثر بالغ في العلاقات الدولية ، فقد أظهرت كثير من المســـائل التي لم يتناولها القانون الدولي من حيث التنظيم أو الاتفاق عليها ، مما اقتضى ضرورة معالجتها والبحث فيها ، ولعل موضع المسؤولية الدولية من المسائل التي يعتريها الغموض وعدم الوضوح لاسيما ما يتعلق منها بالأضـــرار الناجمة عن تلوث البيئة بالملوثات العضوية الثابتة .

وسنحاول بحث موضوع المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث الناتجة عن الملوثات العضوية الثـــابتة طبقاً للقواعد العامة للمسـؤولية الدولية، من حيث الشـروط والأســـاس القانوني لقيام المسـؤولية الدولية، وســـنقســـم هذا المطلب على فرعين: نتناول في الفرع الأول مفهوم المســـؤولية الدولية الناتجة عن الملوثات العضوية الثابتة ونخصص الفرع الثاني لشروط قيام المسؤولية الدولية عن الملوثات العضوية الثابتة، وعلى النحو الآتي.

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية الدولية الناتجة عن الملوثات العضوية الثابتة

قبل الخوض في مفهوم المسـؤولية الدولية الناتجة عن الملوثات العضـوية الثابتة لابد من التطرق إلى تعريف المسؤولية الدولية ، فقد عرفت بأنّها "ما يفرضه القانون الدولي والالتزامات على أحد أشخاصه بسبب صدور تصرف أو فعل يعد مخالفة لأحكام القانون الدولي لغرض إصلاح وتعويض الضحية عن هذا التصرف غير المشروع"[٢] ، وعرفها آخرون أنّها "نظام قانوني يهدف إلى تعويض وإصلاح الضرر الذي يحصل لشخص ما من أشخاص القانون الدولي نتيجة ما جاء به شخص آخـــر من أشخاص القانون الدولي من نشاط أو فعل غير مشروع"[٣] .

وبهذا المعنى فـــإنَّ المسؤولية الدولية عن الملوثات العضوية لا تقتصر بالحد من آثـــار هذا النوع من الملوثات بل تمتد إلى معاقبة الفاعل وتعويض الشـخص المتضـرر من النشـاط غير المشـروع سـواء كان هذا شخصاً دولياً أم طبيعياً[٤] ، ويذهب الفقه والقضاء الدوليان على أنَّ الأســاس القانوني لقيام المسؤولية الدولية هو وجود فعل أو نشاط غير مشروع قامت به الدولة في ظل قواعد القانون الدولي البيئي[٥] .

وهنالك من ذهب إلى تعريف المســؤولية الدولية على أنَّها "حالة قانونية بمقتضـــاها تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بالتعويض للدولة التي لحقها ضرر[٦] .

وعرفت أنَّها "العلاقة الجديدة التي تنشـــأ عن انتهاك الواجبات والالتزامات التي يفرضـــها القانون الدولي والتي يترتب عليها التزام الشخص الذي ينتهك الواجبات بتعويض وإصلاح الضرر الناجم عنها والذي لحق بشخص من أشخاص القانون الدولي"[٧].

وعرفت المسؤولية الدولية على أنَّها "عبارة عن نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل"[٨] ،

وتجدر الإشـــــارة إلى أنَّ قاموس مصطلحات القانون الدولي العام فقد عرفها بأنَّها "التزاماً يفرضه القانون على الدولة المنسوب إليها ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل مخالف لالتزاماتها الدولية"[٩] .

أما على مستوى القضـاء الدولي فنلاحظ أنَّ محكمة العدل الدولية قد عرفت المسؤولية الدولية في حكمها الصـــادر بتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٢٧ في حال النزاع القائم بين المانيا وبولندا على " أنَّ من مبادئ القانون الدولي أنَّ لكل إخلال يقع من دولة بأحد تعهداتها يســـتتبع التزامها بالتعويض الملائم ، وإنَّ هذا التعويض امر متلازم مع عدم القيام بالتعهدات والالتزام به قائم من نفســـه من دون حاجة إلى أن يكون منصوصا عليه في الاتفاق الذي يحصل الاخلال به"[١٠] ، وفي تعريف آخـــر لمحكمة العدل الدولية في حكمها

الخامس الصادر في فبراير عام ١٩٧٠ في الدعوى المرفوعة من بلجيكا ضد اسبانيا على أنَّها "انتهاك أحـــد الحقوق الناشئة عن أيّ التزام دولي بمقتضى معاهدة أو قاعدة قانونية"[١١] .

الفرع الثاني

أساس المسؤولية عن الملوثات العضوية الثابتة

تطور مفهوم المسؤولية الدولية في القانون الدولي ، فبعد أن كانت الدولة ذات سيادة مطلقة على إقليمها ولها كامل الحرية في اســـتخدام الموارد الموجودة على إقليمها ، تحول المجتمع الدولي إلى تبني قاعدة أساسية تقوم على أساس تقييد حق الدولة في استخدام مواردها بطريقة تؤدي إلى الإضرار بالغير[١٢] .

ونجد الأساس القانوني لقيام المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالملوثات العضوية الثابتة ما ورد في اتفاقية ستوكهوم حول البيئة لعام ١٩٧٢ الذي انبثق الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية، وتحديدا في المبدأ (٢١) ، الذي نصّ على أنَّ " مسؤولية الدولة في كفالة الانشطة التي تتم داخل ولايتها أو تحت إشرافها لا تسبب ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو للمناطق في ما وراء حدود ولايتها القضائية أو سيطرتها الوطنية" ، ونصت المادة (١/٩٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ لقانون البحار على أن ((تتخذ كلّ دولة، بالنسبة إلى السفن التي ترفع علمها، ما يلزم من التدابير لتأمين السلامة في البحار وذلك فيما يتعلق بعدة أمور منها:

أ- بناء السفن ومعداتها وصلاحيتها للإبحار.

ب- تكوين طواقم السفن وشروط العمل الخاصة بهم وتدريبهم آخذة في الاعتبار الصكوك الدولية المنطبقة؛

ت- ج- استخدام الإشارات والمحافظة على الاتصالات ومنع المصادمات)).

وتتضـمن هذه التدابير ما يكون ضـروريا لتأمين، كما أرسـت لجنة القانون الدولي كثيراً من التقارير عن الأضرار البيئية التي يمكن أن تحصل من الملوثات[١٣] .

وقريباً من ذلك نلاحظ أنَّ اتفاقية بازل الخاصـة بحركة النفايات الخطرة عبر الحدود[١٤] ، قد أخذت بالمسؤولية الموضوعية ، إذ نصت المادة (الثامنة) منها على أنَّـــه ((على الدولة المصدرة للنفايات الخطرة التي قامت بالنقل المشروع لهذه النفايات أن تعوض الأضرار الناجمة عن هذه النفايات إذا فشلت دولة الاستيراد في التخلص السليم من النفايات برغم تعهدها بذلك كما تلتزم بإعادة النفايات الخطرة على أراضيها))

ونجد أنَّ اتفاقية ســـتوكهوم للملوثات العضـــوية الثابتة لعام ٢٠٠١ قد أخذت بنظرية الفعل غير المشروع طالما أنَّه قد تسبب بضرر ، وهذا ما يظهر من ديباجة الاتفاقية التي نصّت على "أهمية تحمل صانعي الملوثات العضوية الثابتة المسؤولية عن خفض الآثـــــار الضارة التي تسببها منتجاتهم وعن تزويد المستعملين والحكومات وعامة الجمهور بالمعلومات عن الخاصيات الخطرة لهذه المواد الكيميائية" ، ومن الديباجة يلاحظ

أنَّ الاتفاقية قد أخذت بنظرية المخاطر، أيّ أنَّها أشـــــارت إلى الخاصية الخطرة للمواد الكيميائية، ونرى أنَّ الأخذ بنظرية المخاطر في نصوص الاتفاقية يدل على أنَّها واكبت التطور العلمي والتقني الذي شهده العالم في العقود الأخيرة.

وانطلاقا مما تقدم فأنَّــه يعد عدم التزام الدولة باتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة والتي هي أحـد أطرافها أحد اشكال العمل الدولي غير المشروع والتي على أساسها تقوم المسؤولية الدولية ، وعلى هذا الأساس فإنَّ المسؤولية الدولية عن الملوثات العضوية الثابتة تقوم سواء أخطأت الدولة أم لم تخطئ ، طالما أنَّها بعملها أو امتناعها عن عمل قد حققت ضررا لدولة أخرى[١٥] .

أما على مستوى التشريعات الداخلية فإنَّ حق الإنسان في بيئة سليمة خالية من الملوثات العضوية الثابت نجدها نصت عليه بصورة مجملة العديد من الدساتير ، ومنها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، الذي نصــت المادة (٣٣) منه على أنَّ "أولا لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سـليمة" . "ثانيا : تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها"، ومن هذا النص يتضــح أنَّ الدســتور العراقي جعل حماية البيئة واجباً يقع على عـاتق الدولة فقط ، وكـان من الأجدر أن تكون حماية البيئة من خطر الملوثات واجبا يقع على عاتق الدولة والأفـــراد معاً أسوة بما سارت عليه بعض الدساتير[١٦] ، لذلك نرى ضرورة تعديل النص الدستوري بجعل حماية البيئة واجبا أن يقع على عاتق الدولة والأفراد .

أما على مستوى التشريعات المنظمة لحماية البيئة من الملوثات العضوية الثابتة في العراق ، فنلاحظ أنَّ العراق قد انضم إلى اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة في عام ٢٠١٦ ، إذ أصبح العراق أحـــد دول الأطراف (١٨٠) من هذه الاتفاقية .

وقد صدر قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية رقم (٤٥) لسـنة ٢٠١٥ [١٧]، وبالرجوع إلى القوانين المنظمة لحماية البيئة من الملوثات العضــوية الثابتة ، نجد أنَّ قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، قد عالج آثـــار الملوثات العضوية الثابتة بصورة غير مباشرة ، منها ما نصت عليه المادة (١٤) من القانون المذكور على أنَّـــه "اولا تصريف اية مخلفات سائلة منزلية أو صـــناعية أو خدمية أو زراعية إلى الموارد المائية الداخلية الســطحية والجوفية أو المجالات البحرية العراقية ، إلّا بعد إجـــراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقات الدولية ذات العلاقة الملزمة لجمهورية العراق ويشمل ذلك التصاريف كافة سواء كانت مستمرة ام متقطعة ام مؤقتة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وصـــول التلوث من البر إلى المنطقة البحرية ، ســـواء كان عن طريق الماء أم الهواء أم من الساحل مباشرة ، أم من السفن والطائرات .

وهذا النص يتلاءم مع ما نصت عليه المادة (٣/٣) من اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة ، والتي نصت على أن "يتخذ كلّ طرف لديه خطة تنظيمية أو تقييمية أو أكثر لمبيدات الآفات الجديدة أو المواد الكيميائية الصناعية الجديدة تدابير كي ينظم الهدف لمنع انتاج واستخدام مبيدات الآفات الجديدة أو المواد الكيميائية الصناعية التي تظهر مع مراعاة المعايير الواردة في الفقرة (١٠) من المرفق (دال) .

أما البند (ثانيا) من المادة المذكورة ، فقد نصت على "ربط أو تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها من النشاطات إلى شبكات تصريف مياه الامطار ، في حين جاء في البند (ثالثا) على "رمي النفايات الصلبة أو فضلات الحيوانات أو أشلائها أو مخلفاتها إلى الموارد المائية" .

وعالج قانون حماية وتحسين البيئة السالف الذكر مسألة استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الأسماك والطيور والحيوانات المائية[١٨] ، وتصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود أو مياه الموازنة للناقلات النفطية إلى المياه السطحية الداخلية أو المجالات البحرية العراقية سواء أكان التصريف من محطات ثابتة أم من مصادر متحركة من التسريبات الناتجة عن عمليات التحميل[١٩].

ونظم القانون المذكور إدارة النفايات الخطرة[٢٠]، إذ الزم في المادة (١٩) على الجهات ذات العلاقة تنظيم سجلاً وطنياً بالمواد الكيميائية الخطرة المتداولة في جمهورية العراق ، وآخر في النفايات الخطرة في المادة نفسها من القانون ، إذ تناولت هذه المادة أثر الملوثات العضوية الثابتة لعل أهمها: (رش أو استخدام الآفات أو أيّ مركبات أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض)[٢١]، وكذلك نقل أو تداول أو ادخال أو دفن أو اغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الاشعاعية إلّا باستخدام الطرق السلمية بيئيا[٢٢] ، وكذلك أوجب القانون المذكور على حضر انتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة إلّا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أيّ أضرار بيئية وعلى صاحب أيّ منشأة أو نشاط اخطار الوزارة عن أيّ تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لما ينتج عن ذلك من أضرار[٢٣] ، ومنع القانون ادخال أو مرور النفايات الخطرة أو الاشعاعية من الدول الأخرى إلى الأراضي أو الأجواء أو المجالات البحرية العراقية إلّا بعد إشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية[٢٤] ، وكذلك اقامة أيّ نشاط لغرض معالجة النفايات الخطرة إلّا بترخيص من الجهات المختصة وبما يضمن عدم حدوث أيّ أضرار في البيئة[٢٥] وهذا ما يتفق مع ما ذهبت إليه اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة في الفقرة (٥) من المادة (١٠) ، التي نصت على أن "ينظر كلّ طرف بعين الاعتبار في إنشاء آليات ، مثل سجل اطلاق ونقل الملوثات من اجل جمع ونشر المعلومات عن تقديرات الكميات السنوية من المواد الكيميائية... " .

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية والجنائية عن أضرار الملوثات العضوية الثابتة

تنقسم المسؤولية بمعناها العام إلى مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية ، وتقوم المسؤولية المدنية على أســـاس تعويض الضرر الناجم عن الخطأ أو العمل غير المشروع ، أما المسؤولية الجنائية فأنَّها تقوم على أســاس معاقبة المخطئ الذي الحق ضـرر بغيره ، إذ تقتضـي المصـلحة العامة معاقبته ، وتخضـع القواعد الخاصـة بحماية البيئة إلى ذات القواعد التي نصت عليها المسؤولية القانونية .

وبفعل التطورات الكبيرة التي حصلت في المجتمع الدولي ، وما حصل من تناقض وتشابك في المصالح الدولية ، وهذا الأمر أدى إلى حصـــول انتهاكات وخروقات لقواعد القانون الدولي ما يشـــكل بحد ذاته خطراً على الأمن والسلم الدوليين ، ولهذا السبب فـــإنَّ خرق قواعد القانون الدولي يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية التي تعد العنصر الأساس في كلّ نظام قانوني .

وإنَّ الأضـــرار الناجمة عن الملوثات العضوية الثابتة تستدعي قيام المسؤولية الدولية بشقيها المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية ، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الأول المسؤولية الجنائية ، فيما عقدنا الفرع الثاني لدراسة المسؤولية المدنية ، وعلى النحو الاتي .

الفرع الأول

المسؤولية المدنية الناتجة عن الملوثات العضوية الثابتة

لا يقتصر تلوث البيئة على ما يترتب على هذه المسؤولية من جزاء مدني يقتضي ضرورة التعويض ، بل أنَّ هناك إجـراء آخـر يتمثل بوجود مسؤولية جنائية إلى جانب المسؤولية المدنية ضد الأفعال والمخالفات الناتجة عن الملوثات العضوية الثابتة .

وتعرف المسؤولية الدولية المدنية على أنَّها "التزام دولة بإداء تعويض مادي أو معنوي لارتكابها بصفتها أو ارتكاب أحـــد أشخاصها باسمها فعلا غير مشروع في القانون الدولي يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي لدى دولة أخـــرى أو لرعاها[٢٦]، ولما كانت المسؤولية الدولية تقوم على أســـاس أنَّها نظام قانوني يهدف إلى تعويض شخص أو أكثـــر من أشخاص القانون الدولي عما أصابه من ضرر نتيجة فعل أو نشاط جاء به شخص من الأشخاص القانون الدولي[٢٧] ، فهذا يعني أنَّـــه لا يشترط في الفعل أن يكون مخالفا للالتزامات الدولية ، فقد يمارس أحـــد أشخاص القانون الدولي حقه السيادي على إقليمية ، لكن هذا الحق يؤدي إلى الحاق ضررا بدولة أخـــرى ، كما هو الحال فيما لو قامت دولة معينة بإنشاء منشأة نووية أو مصنع كيمياوي بالقرب من حدود دولة أخرى تؤدي إلى حدوث إضرار بها[٢٨] ،

ويعد القانون المدني هو المصدر الأســـاس لإرساء قواعد المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يحصل من الملوثات العضــوية الثابتة ، إذ يرتب القانون المدني جل اهتمامه على الفعل الضــار الذي يصــيب الفرد[٢٩] ، ولذلك فإنَّ من المفيد الإشارة إلى أنَّ أساس المسؤولية المدنية يقوم على الضرر ، ولهذا تهدف هذه المسؤولية إلى إصلاح وتعويض الضرر[٣٠] ، وإنَّ قيام المسؤولية المدنية للدول عن الأضـــرار الناجمة عن الملوثات العضوية الثابتة هي في حقيقتها محكومة بمبادئ عدّة أشــارت إليها قواعد القانون المدني ، لعل أهمها مبدأ التعسف في اســـتعمال الحق ، الذي يعني عدم تجاوز الحدود التي يمنحها القانون للحق ، وذلك لأنَّ كلّ حق يتحدد بالسلطات التي يمنحها القانون لصاحبه[٣١] ، ولذلك نلاحظ أنَّ هذا المبدأ قد دخل في قواعد القانون الدولي وذلك لما يترتب على إقرار هذا المبدأ من عدالة وما يحققه من توازن بين مصالح الأطراف[٣٢].

وقد أشـــــارت اتفاقية ستوكهوم للملوثات العضـوية الثابتة إلى هذا المبدأ في ديباجة الاتفاقية والتي اكدت فيها على ضرورة أن تكفل الدولة ما يترتب على ما تسببه الأنشطة التي تقوم بها من ضرر للبيئة لأي دول أو مناطق خارج حدود ولايتها[٣٣] ، ومن التطبيقات العملية بهذا الصـــدد ما جاء بقرار محكمة التحكيم الصـادرة بخصـوص قضـية مصـهر ترايل عام ١٩٤١ بين كندا والولايات المتحدة الامريكية عند تلوث الهواء بثنائي اوكسـيد الكاربون الذي انبعث من مصـنع منشـأ في كندا وبالقرب من الحدود الفاصـلة بين البلدين والذي نتج عنه حصول إضرار بالدول الأخـرى ، إذ قررت المحكمة أنَّـه طبقا لقواعد القانون الدولي لا يحق لأيّ دولة أن تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بصورة يترتب عليه ضرر بدولة أخرى قريبة منها شرط أنَّه يمكن اثبات الضرر بصورة واضحة وإن يكون الضرر جسيماً[٣٤] .

ومما لا شك فيه أنَّـه يترتب على المسؤولية الدولية عدة آثـــار منها ، لعل أهمها وجوب منح المتضرر تعويض عادل عن الأضـــرار التي لحقت به من جراء الملوثات العضوية الثابتة ، وهذا التعويض إما أن يكون تعويضاً عينياً ، أو تعويضاً مالياً ، وهذا ما سنشير إليه تباعاً :

أولاً : التعويض العيني

يقوم التعويض العيني على فكرة إصلاح الشيء المتضرر وإعـــادة الحال إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر، وقد أكدت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة على أهمية التعويض العيني لما يحصـل من ضـرر بالبيئة، ومن الاتفاقيات الدولية التي أشـــــارت إلى التعويض العيني ما جاء في المادة (٥) من اتفاقية ولنغتون عام ١٩٨٨ والمتعلقة بتنظيم النشاطات الخاصة بالمواد المعدنية ، إذ يكون المتسبب بالضرر مسؤولا عن التعويض عندما لا يمكن إعـــادة الحال إلى ما كان عليه[٣٥] ، وهذا يعني أنَّ الاتفاقية قد الزمت المسـؤول عن الضـرر بإعـــادة الحال إلى ما كان عليه في المقام الأول قبل اللجوء إلى التعويض النقدي ، إذ تلتزم الدول بوقف النشاط واتخاذ كافة الإجـــراءات والتدابير اللازمة لمنع تسرب المواد الخطرة التي من شأنها إحداث ضرر واتخاذ

الاحتياطات اللازمة للسيطرة على التلوث ، ومن الاتفاقيات الأخـرى التي أشـارت إلى التعويض العيني ما جاء في اتفاقية لوجانو عام ١٩٩٣، والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضـرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة واتخاذ ما يلزم من إجراءات واحتياطات لمنع الأضرار بالبيئة[٣٦] .

وقد نصـت على هذه الصـورة بعض الاتفاقيات منها الاتفاقية الاوروبية المتعلقة بنقل البضـائع الخطرة لعام ١٩٨٩ على أنَّ التعويضـات التي يحكم بها فيما يخص الأضـرار البيئية تكون حسـب قيمة الوسائل المعقولة التي تحتم اتخاذها لإعـادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للمكان الذي لحقه الضرر ، إلّا أنَّ ما يؤخذ على صورة التعويض العيني بإعـادة الحال إلى ما كان عليه أنَّـه يتطلب تكاليف باهظة على كاهل المتسبب بالضرر قد تكون قيمته أكثـر من المال المتضرر ، وإنَّ هذه الصورة قد تكون مستحيلة في بعض الاحيان ، لا سـيما ما يتعلق بموضـوع الدراسـة الخاص بالملوثات العضـوية الثابتة[٣٧] ، فالمسـؤولية المدنية في حقيقتها تعالج حالة ماضية وتهدف إلى إعـادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع الضرر ، أو التعويض عن الأضـرار التي حصلت إذا لم يتمكن مسبب الضرر عن الملوثات العضوية الثابتة من إعـادة الحال إلى ما كان عليه .

ثانيا : التعويض النقدي

يمثل التعويض النقدي أو المالي كما يعبر عنه في بعض الأحيان أحـد صور التعويض عن الضرر ، ويقوم على أسـاس دفع مبلغ مالي إلى أحـد أشخاص القانون الدولي العام وهو يشمل الأضـرار كافة الحاصلة عن التلوث[٣٨] ، وبالرجوع إلى اتفاقية سـتوكهولم للملوثات العضـوية الثابتة ، نلاحظ أنَّ هذه الاتفاقية قد رتبت التزامات عدة على الدول الأطـراف في الاتفاقية ، ولعل أهمها التزام الدول بعدم احداث إضرار في بيئتها ، وهذا ما يظهر من ديباجة الاتفاقية التي نصـت على "أهمية تحمل صـانعي الملوثات العضـوية الثابتة المسـؤولية عن خفض الآثـار الضارة التي تسببها منتجاتهم وعن تزويد المستعملين والحكومات وعامة الجمهور عن الخاصيات الخطرة لهذه المواد الكيميائية"، وصـانعي الملوثات التي نصّت عليهم الاتفاقية هم الدول والشركات التي يقع عليها التزام بالحفاظ على البيئة من الآثـار الضارة لهذه الملوثات العضوية الثابتة على إقليمها ، ويقع على الدول الالتزام بعدم إحداث آثـار في إقليم دولة أخرى أو في أيّ منطقه أخرى خارج حدودها الإقليمية ، وهذا الالتزام يعد من مبادئ القـانون الدولي البيئي ، فحرية الدول في اسـتغلال مواردها الطبيعية وثرواتها داخل حدود إقليمها مشروط بعدم وجود آثار ضارة لدولة أخرى نتيجة هذا الاستخدام[٣٩] .

وإنَّ التزام الدول بعدم الإضرار بالبيئة خارج حدودها الإقليمية نتيجة نشاط غير مشروع يشكل في حقيقته مسـؤولية وقائية ، وفي حال حدوث ضـرر فهنا تقوم المسـؤولية الدولية لها ، وقد تأكد هذا المبدأ في

العديد من الأحكـــام الدولية ، منها القرار التحكيمي الخاص بقضية مصهر تريل ١٩٤١ ، وكذلك ما جاء بحكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفر ١٩٤١ [٤٠].

ويلاحظ أنَّ اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثـــابتة قد اشتملت على التزامات ومن دون أن تشـير إلى التنفيذ والمسـؤولية ، إذ لا توجد أيّ مبادئ تتعلق بقيام المسـؤولية الدولية والجزاء ، لاسـيما وأنَّ الاتفاقية قد أشـارت إلى آثـار ضارة على الإنسـان والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة ، كما لا يوجد فيها أيّ تنظيم للمسـؤولية الدولية ، الامر الذي يفسـح المجال واسـعاً للاجتهاد في ضـوء القواعد العامة للقانون الدولي البيئي ، ولذلك نرى أنَّ نصوص الاتفاقية قد اعترتها النقص والقصور لاسيما ما يتعلق منها بالمسؤولية الدولية .

وأخيرا لابد من القول إنَّ وضـع اطار عام للمسـؤولية المدنية الناتجة عن الملوثات العضـوية امر بالغ الصعوبة ، لا سيما فيما يتعلق بهوية وشخص المسؤول عن الضرر الذي يصيب الإنسـان أو الحيوان من جراء الملوثات العضـوية الثابتة ، وقد يشـترك أشـخاص طبيعية أو معنوية عدّة في حدوث الضـرر ، وهكذا تتجلى صـعوبة معرفة المسـؤول المباشـر عن الضـرر ، إلى جانب أنَّ الضـرر الناتج عن الملوثات العضـوية الثابتة قد لا يظهر دفعة واحدة .

أما في التشـــريعات الداخلية فنلاحظ أنَّ المشـــرّع العراقي في قانون حماية وتحســـين البيئة قد تناول مسألة التعويض عن الأضرار في الفصل الثامن منه ، إذ نصت المادة (٣٢) على أنَّه "أولا : يعد مسؤولاً كلّ من ســبب بفعله الشــخصــي أو إهماله أو تقصــيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو ســيطرته من الأشـخاص أو الامتناع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضـررا بالبيئة ، ويلزم بالتعويض وإزالة الضـرر في مدة مناسبة وإعـــادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرب وذلك بوسائله الخاصة ، وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشـــروط الموضـــوعية منها" ، ومن هذا النص نلاحظ أنَّ المســـؤولية المدنية للملوثات العضوية الثابتة تقوم على أســـاس فكرة وجود خطأ ، وبذلك اخذ المشرّع العراقي بالنظرية التقليدية القائمة على ارتكاب خطأ بصورته ، إما الاهمال أو التقصير ، وقد جانب المشرّع العراقي الصواب وكان من الأجدر قيام المسؤولية على أسـاس حدوث الضرر ، طبقا لما أشـارت إليـه النظرية الموضوعية الحديثة والتي أخذت بها الاتفاقيات الدولية الخاصة لحماية البيئة .

الفرع الثاني

المسؤولية الدولية الجنائية عن الملوثات العضوية الثابتة

يقصـد بالمسـؤولية الجنائية في التشـريعات الداخلية على أنَّها "تحمل الشـخص تبعة عمله المجرم بخضـوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات ، بعدما أقدم على انتهاك القانون لارتكابه الواقعة الاجرامية[٤١] ، والمسـؤولية الجنائية الدولية ما هي إلّا اثر للقاعدة الجنائية الدولية ، وهي لا توجد إلّا بتوافر عنصر موضوعي يمثل الركن الشرعي ، وعنصر آخر موضوعي يمثل الركن المعنوي[٤٢] .

ونجد أنَّ عناصـر المسـؤولية الجنائية لا وجود لها في القانون الدولي الجنائي على ما هو مقرر في التشريعات الجنائية الداخلية ، نظرا لطبيعة الصفة العرفية لأحكـام القانون الدولي والتي تقضي بأنَّ الجريمة الدولية ليست أفعالاً نص عليها قانون مدون ومكتوب .

وعلى أيّ حال فأنَّـه لابد من وجود آلية لفض النزعات التي تحدث نتيجة الملوثات العضوية الثابتة من خلال تحديد الاختصاص القضائي الدولي بخصوص منازعات البيئة الناتجة عن هذا النوع من الملوثات ، وبالرجوع إلى اتفاقية سـتوكهولم للملوثات العضـوية الثابتة ، نلاحظ أنَّ المادة (٨) من الاتفاقية قد تناولت تسوية النزاعات الناشئة عنها ، إذ نصت الفقرة (١) من المادة المذكورة على أن "تسوي الأطـراف أيّ نزاع بينها يتعلق بتفسـير أو تطبيق الاتفاقية عن طريق التفاوض أو من خلال الوسـائل السـلمية الأخـرى التي تختارها" .

ويلاحظ من خلال النص المذكور أنَّ الاتفاقية قد أعطت الأولوية في تسـوية المنازعات الناتجة عن الملوثات العضوية الثابتة لوسيلة التفاوض بين الأطـراف لغرض تقريب وجهات النظر في حل النزاع ، إلّا أنَّ حل النزاع قد لا يتم عن طريق التفاوض لذلك جاءت الفقرة (٢) من المادة سـالفة الذكر لتقدم وسـيلتين أخرتين ، هما التحكيم وعرض النزاع على محكمة العدل الدولية إذ نصـت "عند التصـديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضـمام إليها أو في أيّ وقت بعد ذلك يجوز لأي طرف لا يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن في صك كتابي يقدم إلى الوديع أنَّـه يعترف فيما يتعلق بـأي نزاع بشأن تفسـير أو تطبيق الاتفاقية بواحدة من الوسـيلتين التاليتين لتسـوية المنازعات أو لكلتيهما بوصـفهما ملزمة له ازاء أيّ طرف يقبل الالتزام نفسه (أ) التحكيم وفقا للإجـراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطـراف في مرفق في اقرب وقت ممكن عملياً. (ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .

ويعني قيام المسؤولية الجنائية الدولية أنَّ هناك جريمة دولية بيئية ، كما لو قامت أحـد الدول بإجراء تجارب نووية داخل إقليمها أدت إلى انتقال ملوثات كيميائية أو عضـوية إلى إقليم دولة أخـرى[٤٣]، ولغرض الوقوف على المسؤولية الجنائية الدولية على جرائم البيئة يجب القول مسبقا إنَّ النظام الأسـاسي للمحكمة

الجنائية الدولية حدد اختصـــاص المحكمة في المادة (٥) على جرائم معينة وهي جرائم الحرب ، وجرائم الابادة الجماعية ، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية .

وهنا يثار تساؤل عن التكييف القانوني للجرائم البيئية ، أيّ : كيف يمكن ادراج جرائم البيئة تحت أيّ من الجرائم التي أشـــار إليها نظام المحكمة الجنائية الدولية ، فهل تندرج ضـــمن جرائم الحرب ، أم جرائم الإبادة الجماعية ، أم الجرائم ضد الإنسانية ، ولغرض الإجابة على هذا السؤال يجب الرجوع إلى المواد (٦ و ٨) من النظام الأســـاسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي حددت مفهوم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، وقد نصت المادة (٦ / ج) منه على أنَّه "لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية : أيّ فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصـــد اهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصـــفتها هذه كليا أو جزئيا . ج/ اخضاع المجاعة عمدا لأحوال معيشية " .

وبالرجوع إلى أحكـــــام اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة نلاحظ أنَّ هذه الاتفاقية قد أشـــارت إلى التزامات وتدابير عدة ، تهدف إلى حماية صحة الإنســـان من خطر هذا النوع من الملوثات ، وسنحاول الإشـــارة إليها تباعا ، وسنتناول الالتزامات الواردة في اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة أولا ، ومن ثم نتطرق إلى التدابير ثانيا .

أولاً : الالتزامات الواردة في الاتفاقية : هناك التزامات عدة نصـــت عليها اتفاقية ســـتوكهولم للملوثات العضوية الثابتة وهي:

١– التزام الدول بعدم إحداث إضرار في البيئة :–

نجد هذا الالتزام قد أشـــارت إليـــه ديباجة الاتفاقية ، التي نصت على "أهمية تحمل صانعي الملوثات العضوية الثابتة المسؤولية عن خفض الآثـــار الضارة التي تسببها منتجاتهم وعن تزويد المستعملين والحكومات وعامة الجمهور بالمعلومات على الخاصيات الخطرة لهذه المواد الكيميائية" .

٢– التزام الدول بعدم احداث ضرر للبيئة في دولة أخرى :–

نصـت ديباجة الاتفاقية قد نصـت على هذا الالتزام إذ جاء فيها "إذ تؤكد مجددا أيضـا أنَّ للدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السـيادي في اسـتغلال مواردها عملا بسـياسـتها البيئية والانمائية الخاصـة وأنَّ عليها مسؤولية كفالة عدم تسبب الأنشـطة المضـطلع بها ضـمن ولايتها أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة أو تنمية دول أو مناطق أخرى خارج حدود ولايتها الوطنية .

٣– الالتزام بتوفير وتبادل المعلومات وتقديم التقارير :–

يتعين على الدول الأطـــراف في الاتفاقية أن يقدم اقتراح عن أيّ مادة لغرض ادراجها ضمن الملوثات العضـوية الثابتة ، والنص عليها ضـمن نطاق الاتفاقية ، على أن يقوم بتوفير معلومات كاملة عن اسـم المادة

وقابلتها على الثبات والتراكم الاحيائي واحتمال انتقالها بشكل بعيد المدى ومدى سميتها وآثارها الضارة على صحة الإنســان وعلى البيئة[٤٤] ، ويمكن لأي دولة طرف في الاتفاقية وفي حدود القدرات المتيسرة لها أن تقوم بتوفير معلومات عن الملوثات العضوية الثابتة على المستوى الوطني[٤٥] .

ويلاحظ أنَّ هذا الالتزام يمثل في حقيقته إجراء وقائياً للحد من الآثــار الضارة على صحة الإنســان والبيئة من الملوثات العضــوية الثابتة ، لأنَّـــه يتضــمن تقديم معلومات عن المواد التي يحتمل أنَّها تحتوي على ملوث ثابت ، وهو ما يتلاءم مع الاتجاهات الوقائية الحديثة في وضـــع الجزاءات والالتزامات الدولية حيال مســـألة الإضرار بالبيئة[٤٦]، ومن جهة أخـــرى نلاحظ أنَّ الاتفاقية قد اوجبت تبادل المعلومات بين الدول الأطـــراف وبينها وبين المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصــادي المتصــلة بخفض الاطلاقات من انتاج أو استخدام المواد الكيميائية ، وكذلك تتولى أمانة الاتفاقية العمل على تبادل المعلومات بشأن الملوثات العضوية الثابتة بما في ذلك المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية والدولية أو من الدول الأطــراف في الاتفاقية[٤٧]، ومن جانب آخـــر أو وجبت الاتفاقية على كلّ دولة طرف فيها تقديم تقارير إلى مؤتمر الدول الأطــراف في الاتفاقية تقارير عن التدابير والإجـــراءات الوقائية والتحوطية التي اتخذتها على المســتوى الوطني لتنفيذ بنود الاتفاقية ، وأن يزود أمانة الاتفاقية عن احصــائيات وبيانات عن اجمالي كميات انتاجه وصــادراته وارداته من المواد الكيميائية التي تحتوي على الملوثات العضوية الثابتة[٤٨] .

ثانيا : التدابير الواردة في الاتفاقية : تضمنت الاتفاقية مجموعة من التدابير ، الغاية منها الحد من آثـــار الملوثات العضوية الثابتة ومنها :-

١- التدابير الخاصة بخفض الاطلاقات المقصودة من الاستخدام أو الانتاج :-

يتعين على أطـــراف الاتفاقية السعي إلى خفض الاطلاقات المقصودة من الاستخدام أو الانتاج ، وهذا ما أشــارت إليــه المادة (٥) من اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة ، إذ نصت على أنَّــه "يتخذ كلّ طرف كحد ادنى التدابير التالية لخفض مجموع الاطلاق الناشـــئ عن مصـــادر صـــنعية لكل من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق (جيم) بهدف مواصــلة خفضــه إلى ادنى حد ، وحيثما كان ذلك ممكنا القضــاء عليه بصورة نهائية" ، وتشـمل أهم التدابير بهذا الشـــأن في حفر أو استخدام أو تصدير أو استيراد المواد الكيميائية المذكورة في المرفق (ألف) الملحق بالاتفاقية ، وكذلك الحد من اســتخدام أو انتاج المواد الكيميائية المذكورة في المرفق (باء) ، ويتوجب على أطراف الاتفاقية اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة ألّا يتم تصدير أو استيراد المواد الكيميائية التي تحتوي على الملوثات العضوية الثابتة المذكورة في المرفق (ألف) و (باء) إلّا لغرض التخلص السليم منها مع مراعاة الاعفاءات التي أشارت إليها الاتفاقية[٤٩] .

٢- التدابير الخاصة بخفض الاطلاقات من الانتاج غير المقصود والقضاء عليه :-

يتوجب على كلّ دول طرف في الاتفاقية كحد ادنى اتخاذ التدابير اللازمة لخفض الاطلاقات من الملوثات العضوية الناتجة عن مصادر صناعية للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق (جيم) عن طريق استعمال أفضل التقنيات العلمية والأساليب التكنولوجية الحديثة بهدف توفير بيئة سليمة .

٣- التدابير الخاصة بخفض الاطلاقات من المخزونات والفضلات أو القضاء عليه[٥٠] :-

يتوجب على كلّ طرف أن يتولى وضع استراتيجية ملائمة لتحديد المخزونات التي تحتوي على مواد كيميائية ، والتي تشتمل على الملوثات العضوية الثابتة من خلال العمل على تحديد المخزونات والعمل بشكل سليم على توفير وتأمين بيئة سليمة خالية من الملوثات العضوية الثابتة واتخاذ الإجراءات المناسبة التي تكفل أن يكون خزن النفايات وجمعها والتخلص منها بصورة سليمة تحد من الآثار الضارة لها على البيئة مع مراعاة النظم الإقليمية والعالمية في نقل النفايات عبر الحدود ، لاسيما النفايات الخطرة منها ولهذا نصت المادة (٦) الفقرة (١ / د) على أنَّه "اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل أنَّ هذه النفايات بما فيها منتجات ومواد عند صيرورتها نفايات" . "٢- يتم التخلص منها بطريقة تدمير محتوى الملوث العضوي الثابت أو تحوله بصورة دائمة بحيث لا تظهر عليها خصائص الملوثات العضوية الثابتة ، أو التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا عندما لا يمثل التدمير أو التحويل الدائم الخيار المفضل بيئيا ، أو عندما يكون محتوى الملوث الثابت منخفضا ، مع مراعاة القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية بما فيها تلك التي قد توضع عملا بالفقرة (٢) والنظم العالمية والإقليمية ذات الصلة التي تحكم إدارة النفايات الخطرة".

أما الفقرة (٢) من المادة (٦) فقد نصّت على أن "يتعاون مؤتمر الأطراف عن كثب مع الهيئات المختصة المنشأة بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود من أجل جملة أمور منها ، أ- تحديد مستويات التدمير والتحويل الدائم اللازمة لكفالة عدم ظهور خصائص الملوثات العضوية الثابتة وفق المحدد في الفقرة (أ) من المرفق (دال) . ب- وتحديد الطرق التي يرون أنَّها تشكل التخلص السليم بيئيا المشار إليه أعلاه . ج- والعمل على تحديد مستويات تركيز المواد الكيميائية المدرجة في المرفقات (الف وباء وجيم) من أجل تحديد المحتوى المنخفض من الملوثات العضوية الثابتة المشار إليها في الفقرة (١ / ذ) .

وتناول المشرّع العراقي المسؤولية الجنائية عن الإضرار بالبيئة نتيجة الملوثات ومنها الملوثات العضوية الثابتة ، إذ نصت المادة (٣٣) على أنَّه "ثانيا : مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ، ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار تكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة على كلّ من

خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة موجبة ، أما المادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ فقد نصّت على "اولا : مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة التعليمات والبيانات الصادرة بموجبه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة اشهر ، أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٠) عشرون أو كلتا العقوبتين" ، في حين نصت المادة (٣٥) على أن "يعاقب المخالف لأحكام البنود (ثانياً) و (ثالثاً) و (رابعاً) من المادة (٢٠) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الاشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض .

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع (المسؤولية الدولية الناجمة عن الآثار الضارة للملوثات العضوية الثابتة) توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات نورد أهمها :

أولاً : الاستنتاجات

١- تشكل الملوثات العضوية الثابتة أحد أهم الملوثات التي لها آثار انعكاسية على صحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى بسبب استخدام المواد الكيميائية التي تتداولها الشركات والأفراد والدول في العديد من المجالات والقطاعات كالتجارة والزراعة والصناعة ولذلك تضافرت الجهود الدولية للحد من الآثار الضارة للملوثات العضوية الثابتة.

٢- تبين أنَّ الملوثات العضوية الثابتة أحد الملوثات الخطرة على الكائنات الحية لما لها من آثار في الإضرار بالبيئة ، ولها القدرة على الانتقال بعيد المدى .

٣- إنَّ الجهود الدولية في مجال الحد من الملوثات العضوية الثابتة قد جاءت متأخرة واتسمت بالبطء ، وإنَّ الالتزامات والتدابير التي نصت عليها اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة اغلبها كانت تراعي القدرة والاستطاعة والظروف الخاصة لكل دولة من الدول من دون النص على ضرورة التنفيذ وتحمل المسؤولية ، وهذا يعني في حقيقته حماية مصالح الدول المتقدمة التي تقوم بتصنيع المواد الكيميائية والمركبات العضوية الثابتة .

٤- اتضح أنَّ النفايات الخطرة تعد أحد انواع الملوثات العضوية الثابتة ، لاسيما وأنَّ هذا التوع من الملوثات يتم حرقها لغرض التخلص منها فتؤدي إلى انبعاث الغازات والدخان والورق المحروق وينزل مع الامطار ما يؤدي إلى التسمم للكائنات الحية ويؤثر بشكل مباشر على صحة الإنسان

٥- اتضح أنَّ اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة قد اخذت بنظرية الفعل غير المشروع في تقرير المسؤولية الدولية طالما أنَّه قد تسبب بضرر ، وهذا ما يظهر من ديباجة الاتفاقية التي نصت

على "أهمية تحمل صانعي الملوثات العضوية الثابتة المسؤولية عن خفض الآثـــار الضارة التي تسببها منتجاتهم وعن تزويد المســـتعملين والحكومات وعامة الجمهور بالمعلومات عن الخاصـــيات الخطرة لهذه المواد الكيميائية"

٦- تبين أنَّ الاتفاقية قد نصـــت على مجموعة من الالتزامات لعل أهمها التزام الدول بعدم احداث أضـرار فيبيتها من الملوثات العضوية الثابتة أو بيئة دولة أخـرى ، كما تلتزم الدول بتوفير المعلومات اللازمة عن الملوثات العضوية الثـــــابتة ، وتلتزم الدول بالتعاون والتشاور والتوعية والرصد لغرض السيطرة على الملوثات العضوية الثـــابتة ، كما نصت الاتفاقية على مجموعة من الالتزامات المالية على الدول الأطراف في الاتفاقية .

٧- لم يرد نظام حماية دولية محكم وفعال بشأن الملوثات العضوية الثابتة في اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثـــابتة ، وما يثار بشأن النزاعات التي تثار في موضوع تفسير الاتفاقية أو تنفيذها يفتح مجالاً واسعاً للدول الأطـــراف لاختيار الاسلوب المناسب كالمفاوضات واللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو لجنة التوفيق ، ومن المعروف أنَّ نظام التســـوية ولجنة التوفيق نظام غير مكتمل الاركان وواضح المعالم .

٨- لم تكن اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضـوية الثابتة الاتفاقية الوحيدة التي عالجت موضـوع الملوثات العضوية الثابتة ، سيما أنَّ هذه الاتفاقية قد تـــأثرت إلى حد بعيد بمبادئ إعلان ريو لسنة ١٩٩٢ وللك له صـــلة وثيقة ببيرتكول كيوتو الخاص بظاهرة الاحتباس الحراري لعام ١٩٩٧؛ وذلك لأنَّ الانبعاثات الناتجة عن الملوثات العضوية الثابتة .

ثانياً : المقترحات:

١- نقترح أن ترد الالتزامات في اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثـابتة على نحو الوجوب والتنفيذ بما يمكن السيطرة على آثـار الملوثات العضوية الثابتة ، وعدم ايرادها بصيغة القانون المرن.

٢- ضرورة وضع قواعد خاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضـرار الناجمة عن الملوثات العضوية الثـــابتة، وتضـــمينها قواعد قانونية تلزم الدول بتعويض الدول المتضـــررة ، تنظيم قواعد المســـؤولية الدولية بشـقيها المسـؤولية المدنية والمسـؤولية الجنائية في صـلب بنود اتفاقية سـتوكهولم للملوثات العضـوية الثـــابتة وعدم الاقتصار على ما ورد ديباجية الاتفاقية مبادئ تتعلق بالمسؤولية والقول بغير ذلك يفتح مجالاً واسعاً للاجتهاد في اقرار قواعد المسؤولية الدولية طبقاً للقواعد العامة .

٣- لا يمكن في تقديرنا حل قضية التلوث البيئي الناتج عن الملوثات العضوية الثـــابتة إلّا من خلال تعاون دولي، والتوصـــل إلى اتفاق دولي يلزم الدول جميعاً بحماية البيئة من الملوثات العضـــوية الثابتة، أصبح أمراً لابد منه.

٤- نقترح تحديد الجهة والسلطة القضائية المختصة بشأن تعويض الأضـــرار عن الملوثات العضوية الثابتة .

٥- نقترح تعريف النفايات الخطرة في اتفاقية بازل ١٩٨٩ بشأن التخلص من النفايات الخطرة .

---

١ نظراً إلى أهمية موضوع المسؤولية الدولية، كانت لجنة القانون الدولي قد اختارت "مسؤولية الدول موضـــوعاً للتدوين منذ دورتها الأولى عام (١٩٤٩) ثم قررت الجمعية العامة في عام (١٩٥٣) أن تبدأ اللجنة -عندما ترى ذلك مناســـباً- بتدوين المبادئ القانونية التي تحكم هذا الموضـــوع وبحكم الجوانب المتعددة والمتطورة التي ترتبط بهذا الموضـــوع، فإنَّ العمل التشـــريعي هذا ما زال مستمراً إلى الآن، لمزيد من التفاصيل أنظر: د. عادل أحمد الطائي، المسؤولية الدولية عن الأفعال المحظورة دولياً، دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد الثالث، السنة الثانية، آب ٢٠٠٠، ص٣٠.

٢ شارل رسو ، القانون الدولي ، ترجمة شكر الله خليفة ، وعبد المعن سعيد ، مؤسسة الاهلية ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ١٠٦ .

٣ د. محمد سعيد دقاق ، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ١١ .

٤ احمد محمود سعد ، استقراء قواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٤٤٥ .

٥ د. جابر ابراهيم الراوي ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، جامعه بغداد ، ١٩٨٣ ، ص٣٢

٦ محمد سعيد الحميدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا للقانون الاماراتي ، دراسة مقارنه ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٩٦ .

٧ احمد شوشه ، الموسوعة الذهبية في حمايه البيئة ، ج٣ ، قواعد المسؤولية الدولية وتلوث البيئة الهوائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٥٦٧ .

٨ عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط٣ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ٥١٧ .

٩ نقلاً عن عماد خليل ابراهيم ، مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها غير المشروعة ، ط٢ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ١٤٤ .

١٠ جمال عبد الفتاح ، المسؤولية الدولية عن عمليات البحث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكـام القانون الدولي ، دار الكتاب القانوني للفكر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣١ .

١١ احمد شوشة ، مصدر سابق ، ص٥٦٨ .

١٢ سهى حميد سليم الجمعة ، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٣٣ .

١٣ صلاح عبد الرحمن الحديثي ، مدخل لدراسة البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان والامن الدولي ، بحث منشور بمجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، بغداد ، العدد ٣ ، ٢٠٠٠ ، ص ٢١٢ .

١٤ هي معاهدة دولية التي تم تصميمها للحد من تحركات النفايات الخطرة بين الدول، وعلى وجه التحديد لمنع نقل النفايات الخطرة من البلدان المتقدمة إلى البلدان الأقل نموا، ومعالجة حركة النفايات المشعة. وتهدف الاتفاقية أيضا لتقليل كمية وسمية النفايات المتولدة، لضمان الإدارة السليمة بيئيا قدر الإمكان، ومساعدة أقل البلدان نموا في الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى التي تولدها. ينظر الموقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٥

١٥ سهى حميد سالم ، بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص٢٤٠ .

١٦ على سبيل المثال ، من هذه الدساتير دستور كوريا لعام ١٩٧٨ والذي نص في المادة (٣٣) على أنَّـه "لكل مواطن الحق في العيش ببيئة نظيفة وعلى الدولة وكل المواطنين واجب حمايه البيئة" .

١٧ نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٩٢ في ٢٠١٥/١٢/٢١

١٨ الفقرة (رابعاً) من المادة (١٤) من القانون .

١٩ الفقرة (خامساً) من المادة (١٤) من القانون .

٢٠ في هذا السياق انضم العراق إلى اتفاقيه بازل بشـأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بموجب قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١١ ، والذي نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٧٥ في ٢٠١١/١٠/٣١ ، وقد جاء في الأسباب الموجبة "أنَّ الغرض من الانضمام السيطرة ومنع استيرادها أو تصديرها عبر الحدود وبغية الاستفادة من الخبرات الدولية في هذا المجال" ، وقد جاء تعريف النفايات الخطرة في المادة (١/٢) على أنَّـها "هي مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو ينوي التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكـام القانون الوطني" وقد حدد القانون المذكور أنواع النفايات الخطرة بناء على ما اقرته الاتفاقية والتي تشمل النفايات الاكليلية المتخلفة من الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية ، والنفايات المتخلفة عن صنع المستحضرات الصيدلية والعقاقير والادوية وضع المواد الكيميائية والنفايات المتخلفة عن انتاج المبيدات العضوية وتجهيزها واستخدامها وكذلك النفايات الناتجة عن المواد والمركبات المحتوية على ثنائي الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة" ، ينظر المرفق (١) من اتفاقية باذل .

٢١ الفقرة (اولا) من المادة (١٩) من القانون .

٢٢ الفقرة (ثانيا) من المادة (١٩) من القانون .

٢٣ الفقرة (ثالثا) من المادة (١٩) من القانون

٢٤ الفقرة (رابعا) من المادة (١٩) من القانون .

٢٥ الفقرة (خامسا) من المادة (١٩) من القانون.

٢٦ عبد السلام منصور الشيوي ، التعويض عن الاضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، مصر ، ص ٨٣١ .

٢٧ د. محمد السعيد الدقاق ، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص١١ .

٢٨ يعرب عبد العزيز محمد سرحان ، المسؤولية الدولية على انهاء الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحـد اشخاص القانون لالتزاماته الدولية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ١٣٠.

٢٩ احمد محمود سعد ، مصدر سابق ، ص ٢٢ .

٣٠ د. سليمان مرقص ، شرح القانون المدني ، ط١، مكتبة النهضة العربية، ١٩٩٩ ص٢٠٥ .

٣١ سلمان كامل سلمان الجبوري ، التعسف في استعمال الحق في القوانين والمواثيق الدولية ، دراسات وابحاث قانونيه ، موقع الحوار المتمدن ، العدد ٤١٦٩ ، ٣٠ ، ٢٠١٣ ، ينظر الموقع الالكتروني <

٣٢ ينظر الموقع الالكتروني htt : \\ www . ahewar . org \ debat \ show . art . asp . air = 37 a 970.

٣٣ علي عدنان الفيل ، التشريع الدولي لحمايه البيئة ، ط١ ، دار حامد للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١١ ، ص ١١. ينظر كذلك احمد محمود سعد ، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، ط٢، عمان ، ٢٠١٠، ص ٢١٥.
٣٤ سنه نكه رداود ، مصدر سابق ، ص١٩٩ . وينظر كذلك احمد خالد الناصر ، المسؤولية المدنية عن اضرار تلوث البيئة البحرية ، دار الثقافة ، عمان، ٢٠١٠، ص ١٠٢.
٣٥ سكه نكه رداود ، التنظيم القانوني الدولية لحماية البيئة من التلوث ، دراسة تحليلية قانونية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٢، ، ص١٩٩ – ٢٠٠ .
٣٦ الفقرة (أ) من المادة (٨) من اتفاقيه لوجانو الصادرة بتاريخ ٢١ جوان١٩٩٣ التي عقدت في ايطاليا.
٣٧ نزار عبدلي ، المسؤولية الدولية عن اضرار التلوث البيئي في اطار النظام القانون الدولي ، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحمايه البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري ، يومي ٩ و ١٠ ديسمبر ٢٠١٣ ، ص ١١١.

٣٨ سه نكه رداود ، مصدر سابق ، ص ٢٠١ .
٣٩ د. احمد ابو الوفا ، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٤٩ ، السنه ١٩٩٣ ، ص ٦٢ . وينظر كذلك صلاح عبد الرحمن الحديثي ، مدخل لدراسة البيئة وعلاقتها بالإنسان والأمن الدولي ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، بغداد ، العدد، ٣، ص ١١٣.
٤٠ رضوان احمد الجاف ، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام ، اطروحة دكتوراه ، كليه الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٣٤١ . ينظر كذلك خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١، ص ٢٢٠.
٤١ فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٩٩ .
٤٢ محمد بهاء الدين باشات ، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ، مصر ، ١٩٧٤ ، ص ٢١٨ . اسلام محمد عبد الصمد ، الحماية الدولية للبيئة من التلوث ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٦، ص ٢٢٤.
٤٣ د. احمد عبد الكريم سلامه ، قانون حماية البيئة ، دراسة تأصيلية في الانظمة الوطنية والاتفاقية ، اطروحة دكتوراه ، جامعه الملك سعود ، ١٩٩٧ ، ص ١٠٥ .
٤٤ المادة (٣ / ٣) من الاتفاقية .
٤٥ الفقرة (٣) من المادة (١٠) من الاتفاقية .
٤٦ د. رشيد مجيد محمد الربيعي ، مصدر سابق ، ص٢٦٩ .
٤٧ الفقرات (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) من المادة (٩) من الاتفاقية .
٤٨ الفقرة (١) من المادة (١٣) من الاتفاقية .
٤٩ د. رشيد مجيد محمد الربيعي ، مصدر سابق ، ص١٧٠ .
٥٠ وهي ثنائي بنزوبارا ديوكسن المتعدد الكلور ، وثنائي بنزو فيوران المتعدد الكلور ، وسداسي كلور البنزين ، وثنائي الفيلين متعدد الكلور ، نقلا من رشيد مجيد محمد الربيعي ، مصدر سابق ، ص٢٧٠ .